

طرائف المقال

[252] 19 - الموقوف، مطلق ومقيد، والاول ما روي عن مصاحب المعصوم عليه السلام من نبي أو امام من قول وفعل أو غيرهما، متصلًا كان أو منقطعًا، والثاني ما روي عن غير مصاحبه مثل وقفه فلان على فلان إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب. 20 - المعلق، ما سقط من أول الاسناد واحداً أو أكثر ولم يستعملوه فيما سقط من وسطه أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل، والظاهر عدم اختصاصهما بما إذا كان الساقط واحداً. 21 - المكاتب، وهو ما حكى كتابة المعصوم عليه السلام سواء كتبه عليه السلام ابتداءً لبيان حكم أو غيره، أو في مقام الجواب، وهل يختص بكون الكتابة بخطه الشريف أم لا ؟ طاهر بعض العباء وصریح الآخر الاول، والتعميم غير بعيد بل هو الطاهر في الاطلاق. 22 - المسمى برواية الاقران، وذلك حيث توافق الراوي والمروي عنه، أو تقارباً في السن أو في الاخذ عن الراوي، وحينئذ ان روى كل منهما عن الآخر فهو النوع المسمى بالمديح. 23 - المديح، مأخوذ من التدبيح المراد به بذل كل منهما ديباجة وجهه عند الاخذ للآخر، وفي الدراية هو أخص من المسمى برواية الاقران. أقول: لولا اختصاص الاصطلاح كان مقتضى التسمية شموله لغير الاول أيضاً كما لا يخفى (1).

_____ (1) وذلك حيث ما روى المروي عنه عن الراوي من غير اعتبار الاقتران المذكور، وأما إذا كان الراوي دون المروي عنه في السن أو الاخذ أو المقدار من علم أو اكثار رواية ونحو ذلك، فهذا الكثرة وشيوعه لانه الغالب في الروايات لم يخص باسم خاص، نعم عكسه لقلته هو المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر في الرواية، ومنه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار، وكتب في الحاشية أنهم أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن زبير، وعبد الله بن عمرو بن عاص. قال: ومنه أي: من هذا القسم وهو أخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء، ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة. أقول: وأما العكس وهو رواية الابناء عن الآباء فلكثرته وشيوعه وخلوه عن الغرابة مطلقاً غير مسمى باسم، وله أقسام كثيرة باعتبار - [*]